

قرار من مجلة الأحكام العدلية
- ملحق بقانون الموجبات والعقود -
رقم : 12/ل.ر.

الموضوع: معنى المساقاة.

تراجع المادة 1441 من مجلة الأحكام العدلية الفصل الثاني "في بيان المساقاة" وهذا نصها:
"المساقاة نوع شركة على أن يكون إستثمار من طرف وتربية من طرف ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما".

ويراجع القرار رقم 12 ل.ر. المسمى نظام المساقاة وهذه هي مادته الأولى:
" تعطي مساقاة الأملاك غير المنقولة مستأجرها حقاً عينياً قابلاً للتأمين".
" يجب أن يقيد هذا الحق في السجل العقاري ويمكن بيعه أو حجزه على الصورة المقررة فيما يتعلق بحجز الأملاك غير المنقولة ".
يجب أن يعقد هذا الإيجار لمدة 15 سنة على الأقل و 99 سنة على الأكثر ولا يمكن تمديده ضمناً.